



دور الزكاة في تنشيط الاستثمار المحلي

The role of Zakat in activating local investment

ححو حسيينة أستاذة محاضرة " أ "
جامعة بسكرة
المخبر العلوم الاقتصادية و التسيير
tasnim.ihcen@gmail.com

الملخص :

Abstract :

The researcher auditor in the duty of Zakat does not find it just financial worship, or social duty mature and just perfect, but he will find it beside that very accurate and provisions economic tool, and an effective way that adjust and organize the economic movement.

Perhaps the important factors affecting by the Zakat and which have the big role in the prosperity and progress of economic life is the investment, which is directly or indirectly affecting and growing after applying this duty, and this is what we will try to clarify through this research.

Key words :

Zakat – Investment – Local
Investment – Domestic Product

إن الباحث المدقق في فريضة الزكاة لا يجدها فقط مجرد عبادة مالية، أو فريضة اجتماعية راشدة ومثالية فحسب، وإنما سيجدها إلى جوار ذلك أداة اقتصادية بالغة الدقة والإحكام، ووسيلة فعالة ومؤثرة تضبط سير الحركة الاقتصادية وتنظمها.

ولعل من العوامل المهمة التي تؤثر فيها الزكاة والتي لها دور كبير في ازدهار الحياة الاقتصادية وتقدمها، الاستثمار، الذي يتأثر ويزيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعد تطبيق هذه الفريضة، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الزكاة – الاستثمار –

الاستثمار المحلي – الناتج المحلي

تصنيف JEL: E22, Z12

مقدمة:

تهدف كل دولة إلى تحقيق نمو اقتصادي مستمر وزيادة إنتاجها و مداخيلها لترفع من مستوى معيشة مواطنها ويتحقق لها الرخاء المادي، ولتحقيق ذلك يلزمها القيام بالاستثمار وذلك بتوظيف رؤوس الأموال في المشاريع التي تؤدي إلى خلق المنافع والثروة وذلك بتظافر الجهود المادية والبشرية والتقنية.

ونظرا لأهمية الاستثمار في حياة المجتمعات و تقدمها، وضرورته في توفير و تيسير سبل العيش لأفراد المجتمع فقد كان مطلبنا منذ القدم لتحقيقه سواء على المستوى الفردي أو الجماعي. مما استلزم التخطيط له ووضع السياسات والبرامج الاقتصادية اللازمة لضمان نجاحه على الدوام.

ونظرا لأهمية الاستثمار على بقاء الموارد وديمومتها لتلبية حاجات الأفراد، فإن الإسلام لم يهمل هذا الجانب المهم في حياة المجتمع، فكان لابد له من إيجاد آليات تحقق هذا الهدف وذلك من خلال قواعد هذا الدين الحنيف.

و عند التأمل في فرائض الإسلام نجد فريضة الزكاة باعتبارها عبادة مالية، ذات مقادير ونسب محددة و شروط معينة، مما نعتقد أنه يؤدي تطبيقها إلى التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية، و من ذلك الاستثمار المحلي الذي نحاول بحثه من خلال هذا العمل.

و على ذلك فإن الإشكالية المطروحة هي : ما هو تأثير الزكاة على الاستثمار المحلي؟

ويمكن طرح سؤالين فرعيين تبعاً لذلك:

- ما هي شروط الزكاة و مقاديرها ؟ حتى نستطيع استنتاج تأثيرها و دورها الاقتصادي والمالي.

- و هل يزيد الاستثمار في حالة تطبيق الزكاة وبالأخص الاستثمار المحلي، أم ينقص؟

و قبل البحث في الإجابة عن الإشكالية نفترض من خلال المعطيات العامة المتوفرة لدينا في هذا الموضوع أن:

- الزكاة هي فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء الذين تتوفر فيهم شروط معينة و تعطى للمحتاجين و الفقراء من نفس البلد الذي أخرجت فيه.

- بما أن الزكاة تعطى للمحتاجين و الفقراء و من نفس البلد الذي جمعت فيه، فهذا سيؤدي إلى توفير دخول لهم و يزيد في استهلاكهم المحلي مما ينشط الطلب المحلي و العمل وهو ما يشجع على الاستثمار المحلي.

أولاً : تعريف الزكاة

قبل توضيح دور الزكاة في تنشيط الاستثمار المحلي، جدير بنا أن نبين بعض المفاهيم الأساسية التي لها علاقة بالموضوع.

- 6- الغارمون : جمع غارم ، وهو المدين العاجز عن وفاء دينه وهو نوعان : غارم لمصلحة نفسه وعياله ، كالمستدين في تجارة فيعطى من الزكاة إن لم يكن دينه في معصية. غارم لإصلاح ذات البين ، كمن يخاف فتنة بين طائفتين أو شخصين، فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة .
- 7- في سبيل الله : وهم الغزاة المتطوعون ، فيعطون من الزكاة ما يستعينون به على الغزو من نفقة الطريق وما يشترتون به السلاح وسائر ما يكفهم لغزوهم .
- 8- ابن السبيل : وهو المسافر الذي لا يملك ما يرجع به إلى بلده ، ويعطى ابن السبيل ما يبلغه إلى بلده .

في وقت مخصوص وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة، من حولان الحول، وهو تمام الحول في المشاية والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الجبوب، وعند بدء صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند غروب الشمس من ليلة عيد الفطر لوجوب زكاة الفطر.

شروط الزكاة :

لا تستحق الزكاة أو لا يتقرر هذا الواجب المفروض شرعا إلا بتوفر شروط عامة بعضها يتعلق بشخص المزكي و البعض الآخر يتعلق بالمال موضوع الزكاة.

فالشروط الواجب توافرها في الشخص الذي تجب عليه الزكاة هي : الإسلام ، النية ، البلوغ والعقل ، الحرية.

أما الشروط الواجب توافرها في المال المراد تزكيته فهي : الملك التام ، ملك النصاب، النماء والقبالية للنماء، حولان الحول، السلامة من الدين .

أما الشروط الواجب توافرها في المستحق هي : ألا يكون غنيا ، أن يكون مسلما ، ألا يكون من آل محمد ز ، ألا يكون ممن تلزم المزكي نفقته من الأقارب والزوجات ، أن يكون بالغا عاقلا حرا، ألا يترك العمل تكاسلا لقوله ز «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»⁶،⁷ ، وألا تنقل الزكاة الى غير بلد المال، وهذا الشرط الأخير من بين أهم الأسباب التي تؤدي الى تحقيق أهداف الزكاة على المستوى المحلي.

ثانيا : تعريف الاستثمار

الاستثمار في اللغة مأخوذ من الثمر، وهو حمل الشجر، و ثمر الشيء إذا تولد الشيء شيء آخر، و ثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه و نماء،⁸ وهو يطلق مجازا على أنواع المال المستفاد. فالاستثمار هو محاولة جادة لاستخراج المزيد من المال من عنصرين هما : الأصل المتاح والعمل فيه بما يحتاج إليه من جهد ذهني أو بدني، ونتيجتهما تكون في الغالب ايجابية وهي الثمرة.⁹

ويمكن تعريف الاستثمار كذلك "بأنه الإنفاق للحصول على سلعة، بهدف تحقيق ربح في النهاية". فالاستثمار أصلا ليس هو الربح، إنما هو وسيلة الحصول على الربح.

و يقصد بالاستثمار بالنسبة للمجتمع ككل، في إطار التحليل الاقتصادي بأنه " تلك الأموال المخصصة لإنتاج البضائع التي تستخدم في إنتاج بضائع أخرى. أي أن الاستثمار يمثل الإنتاج الذي لا يستهلك مباشرة مثل البضائع الرأسمالية كالآلات والمعدات والتجهيزات والبنائات الخ... و أيضا الأموال المخصصة لزيادة المخزون"¹⁰ و الاستثمار المحلي هو "جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية أي داخل حدود الدولة الواحدة ، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة، مثل العقارات والمشروعات التجارية و الصناعية والفلاحية والأوراق المالية... إلخ. و سواء كان المشروع الذي يستثمر فيه الأموال يتبع القطاع الخاص أو يتبع القطاع الحكومي".

و الاستثمار بالمعنى الاقتصادي له عدة أهداف يسعى المستثمر إلى تحقيقها ومنها :

1- المحافظة على رأس المال.

2- تحقيق أكبر نسبة ممكنة من الربح، و لا خلاف في أن هذا هو الهدف الأساسي من الاستثمار.

3- توفير السيولة الممكنة، بحيث يتمكن المستثمر من استرداد ماله و استعماله متى شاء و كيفية أراد¹¹.

و في سبيل ذلك، يجب أن يستهدف النشاط الاستثماري، إنتاج إحدى الأولويات التي يحتاج إليها المسلم، على أن يتم ذلك بمراعاة الأحكام الشرعية للمعاملات في كافة مراحل الاستثمار بداية من قرار اختيار المشروع و نوع المنتج فيه ، ثم عند التأسيس و التعاقد، ثم عند اختيار طريقة التمويل، فمزاولة العملية الإنتاجية، ثم عند تسويق المنتجات. و في كل هذه المراحل، يجب أن يلتزم الفرد بالمعايير الأخلاقية الإسلامية (مثل انتاج السلع والخدمات الحلال، عدم أكل أموال الناس بالباطل، عدم التبذير في النفقات، عدم الغش والتدليس عند تسويق المنتوجات..)

و مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين تنفيذ التعاليم الإلهية وما ينعم به الله تعالى من رزق على العباد قول رسول الله ز: « خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ ... وذكر: وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْجَهَنَّمُ لَمْ يُمَطَّرُوا»¹² و الشاهد : أن منع الزكاة يؤدي إلى إضعاف الاستثمار لأن الله تعالى لا يبارك فيه. و في ذلك تأكيد على السمة التعبدية للاقتصاد، وما يدره الالتزام بمبادئ الاسلام من عائد دنيوي مادي يزيد في تثمير الموارد المتاحة.

ويحث القرآن الكريم على العمل و الاستثمار في آيات كثيرة كما في قوله عز وجل ﴿...﴾¹³ ، فالمشي كناية عن العمل والحركة والسعي نحو الاستثمار، ثم يأتي الأكل من رزق الله كثمره لهذا السعي. و في قوله تعالى ﴿...﴾¹⁴ ، فالضرب في الأرض يعني السفر وتحمل المخاطر والمشقة من أجل الاستزاق والاستثمار.

كما نلمس من الأحاديث النبوية الشريفة اهتماما خاصا بالاستثمار و الإنتاج و مداومته و محاربة تحويل رأس المال المنتج إلى سلعة استهلاكية، و أن الجزء الإلهي جزء كبير و غير منقطع إذا كانت نيته خالصة لله، كما في قوله ز « لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ ذَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ

صَدَقَتْ»¹⁵. «إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبَدَأَ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»¹⁶. وقوله ز «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ»¹⁷.

نظرية المضاعف والمعدل

يطلق المضاعف في التحليل الاقتصادي على الأثر المضاعف للإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري على الدخل الوطني، ويشير معامل المضاعف إلى عدد المرات التي يتجاوز بها مقدار الزيادة في الدخل الوطني الناتج عن إنفاق إضافي معين من مقدار هذا الإنفاق ذاته.¹⁸

بالإضافة إلى ما تقدم، أشار الاقتصاديون إلى وجود علاقة أخرى بين التغير في الدخل الوطني و الاستثمار الصافي تعرف بمبدأ المعدل. ومضمون هذا المبدأ هو أن الزيادة في الدخل الوطني تؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي، بسبب العلاقة الطردية بينهما، وزيادة الطلب الاستهلاكي على منتجات معينة من شأنه أن يشجع الطلب على عوامل الإنتاج اللازمة لإنتاج هذه المنتجات، أي يؤدي إلى تشجيع الإنفاق الاستثماري.¹⁹

ثالثاً: دور الزكاة في تنشيط و الحث على الاستثمار المحلي

إن الباحث في الزكاة والمنتفع لآثارها بعد معرفة شروطها والأموال التي تجب فيها ومصارفها وشروطهم يمكنه أن يستنتج ويثبت أن تطبيقها في الواقع يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار وتضاعفه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من خلال :

1. إن الزكاة باعتبارها وسيلة من وسائل محاربة كثر المال وتعطيله من شأنها أن تحفز أصحاب رؤوس الأموال للبحث عن مجالات استثمارية إنتاجية، ذلك أن الزكاة تفرض على رأس المال النامي حكماً أو فعلاً، وبالتالي فهي تحمل الأفراد حملاً على تشغيل تلك الأموال وتوجيهها إلى مجالات التمويل والعمل بدلاً من تعطيلها، حماية لها من أن تأكلها الزكاة على مر السنين. وفي ظل تحريم الربا والتعامل بالفائدة في النظام الاقتصادي الإسلامي.²⁰ فإن الادخارات المتراكمة ليس لها من سبيل للنماء إلا الاستثمار في عملية الإنتاج.

فالذي يملك أي ثروة تفوق النصاب يعرض نفسه لفقدان ربع ثروته في مدة لا تزيد عن اثني عشرة سنة.

ولا بد للمرء أن يضيف هنا أن الزكاة لا تأكل (تنقص) فقط النقود المعطلة²¹ أو الثروات المدخرة وإنما تتعدى ذلك إلى تأكل وسائل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج. و لذلك فإن الزكاة لا تعالج قضية الاكتناز وحدها وإنما تعالج قضية الموارد المتربصة. لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للفرص قلت قدرتها على تعويض النقص الناشئ عن تأدية الزكاة من جهة ومن قوتها الشرائية من جهة أخرى بسبب تناقص الثروة بالزكاة. وهذا بدوره يؤدي إلى دفع الموارد

المنتظرة إلى الدائرة الاقتصادية ثانياً إما في مجال الإنتاج أو في مجال الاستهلاك بسرعة أكثر من حالة عدم وجود الزكاة.²²

2. و مما يشجع على الاستثمار أن الجزء المعفو عنه من الزكاة هو جزء ضئيل و هو النصاب الشرعي، و هذا يعني أن من ملك أكثر من النصاب زائداً على حاجاته الضرورية، و مرّ عليه حول - كفرصة للاستثمار - و توفرت بقية الشروط التي سبق ذكرها عند حديثنا عن المال الذي تجب فيه الزكاة، فإن ذلك يؤدي إلى الضغط عليه من أجل استثمارها. و هذا يعني اشتراك عدد كبير في عملية الإنتاج و الاستثمار و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الشاملة.²³ و من جهة أخرى فإن إعفاء ما دون النصاب من الزكاة يتيح الفرصة لمحدودي الدخل للاستمرار في أعمالهم و زيادة إنتاجهم طالما أعفوا من الزكاة، التي لو فرضت عليهم رغم قلة أموالهم لعاقبتهم عن العمل و الإنتاج و لا يخفى ما في هذا الإعفاء من تشجيع على التنمية.²⁴

3. حرص المسلم على الأجر و الثواب من خلال إخراج الزكاة هو بحد ذاته من الدوافع التي تجعله يجتهد في العمل و السعي و زيادة الثروة حتى تكون حصيلة الزكاة التي يخرجها و فيرة ينال عليها الأجر و الثواب الجزيل، و هذا المنهج الذي يعتمده الإسلام في تعبئة الشعور الإيماني عند المسلمين بأن الزكاة مغنماً و ليست مغرماً من أرقى الأساليب و أكثرها فعالية، بل لعل هذا المنهج هو الأرقى حيث يعتمد على تربية الأفراد و تقوية الوازع الديني الذي يدفعهم و يلزمهم ذاتياً بأوامر الشرع من منطلق إيماني.

فالطلب على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يختلف عنه في الاقتصاديات الوضعية نظراً لاختلاف الحوافز على الاستثمار عند كل من المستثمر المسلم و غير المسلم. فالمستثمر المسلم لا يعتبر أن تحقيق أقصى ربح هو الهدف النهائي و الوحيد من تشغيل أمواله، ذلك أن الكثير من المستثمرين يهدفون ابتغاء مرضاة الله سبحانه و تعالى في الدنيا و الآخرة، و يراعون أحكام الشريعة عند اختيارهم للمشروع، مما يجعلهم يقبلون على استثمار أموالهم و مدخراتهم في مشاريع بغض النظر عن العائد و حجمه، كبناء مساجد أو مستشفيات أو مدارس أو حتى مصانع لإنتاج سلع يحتاج إليها المسلمون.²⁵ و هي عادة الاستثمارات ذات النفع الاجتماعي العام، و التي يثاب القائمون بها على إسقاط فرض الكفاية عن جماعة المسلمين. و بما ان الإسلام يدعو في ذلك بتفقد حاجات الأقرب فالأقرب جواراً و قرابة عند استواء الحاجة فمعنى ذلك أن الاستثمارات ستكون أقرب في محيط صاحبها و محلّه.

4. عدم أحقية القادرين على العمل في حصولهم على الزكاة، يدفع لاشتراكهم في العملية الإنتاجية، و منه تزويد السوق المحلي بمزيد من العمالة و منه زيادة الاستثمار المحلي. فعن النبي P أنه قال « لا تَجَلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْتٍ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »²⁶. فهؤلاء الأقوياء الأسوياء يمثلون القوة العامة للمجتمع، و الطاقة البشرية الإنتاجية للاقتصاد، التي يجب أن تؤدي دورها رفعا لفرض الكفاية في الإنتاج عن المجتمع.

كما أن إعطاء الفقراء قدر كفايتهم عند أدنى درجات الغنى من الزكاة، يمنع تحويل الزكاة إلى وسيلة للاستثمار من المال عن طريق الحاجة، لأن طريق ذلك هو العمل وتنمية المال واستثماره، وعلى هذا فإن الزكاة تعد طريقاً لسد حاجات المحتاجين، دون أن تؤدي إلى القضاء على حوافز العمل والإنتاج.²⁷

5- يؤدي ثبات أحكام الزكاة إلى تقليل عنصر المخاطرة عند اتخاذ القرار الاستثماري، وبالتالي تزيد من الاستثمار ويرجع ذلك إلى تميز الزكاة بثبات واستقرار أحكامها بمرور الوقت، مما يوفر اليقين والعلم التام بعينها، فقد فرضها الله تعالى في كتابه وحدد مقاديرها على لسان رسوله الكريم ﷺ، وترك لنا الأئمة ثروة فقهية ضخمة في توضيحها، فهي فريضة أبدية، غير قابلة للتقنين والتعديل، أو التبديل أو الإلغاء كالضرائب.²⁸

6. إن إعفاء الأصول الثابتة بالمشروعات الاستثمارية من الزكاة يساعد هذه المشروعات على تدعيم مركزها المالي وعلى الاستمرار في إنتاجها والتوسع فيه.

7. أن الإنتاج الذي يتطلب جهداً واستثماراً، يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة، بالمقارنة بالإنتاج الذي يستدعي جهداً واستثماراً أقل، ويكون لذلك أبعد الأثر على تشجيع الاستثمار، و توسيعه بحيث يشمل كافة المجالات اللازمة التي تتطلب جهداً أكبر، وتستوعب استثمارات أكثر. بل قد يكون في أسعار الزكاة المتناسبة عكسياً مع الجهد المبذول، دافعاً للإقبال على مثل هذه المجالات الشاقة، مما يحقق للكيان الاقتصادي توازنه، من خلال توزيع الإمكانيات الاستثمارية فيه، دون التركيز على إحدى القطاعات، خاصة إذا كانت مثل هذه الاستثمارات تقابل حاجة عامة لدى أفراد المجتمع المسلم.

فنسبة الزكاة المفروضة تتفاوت تبعاً لنوع المال وربحيته، ففي الكثر والركاز والمعادن التي تستخرج من باطن الأرض الخُمس، لأنها عادة تكون عظيمة ولا تكون نتيجة جهد بشري من زراعة أو صناعة أو استثمار إلا ما يرصد لاستخراجها. وتقل النسبة في الحيوانات عنها في الذهب والفضة والنقد لأن تربية الحيوان تستلهم مالا وجهداً ووقتاً كبيراً، ونماؤها ليس في سرعة دوران رأس المال في التجارة، والإسلام يريد أيضاً أن يشجع تربية الحيوان وزيادة الثروة الحيوانية، وإذا كانت الحيوانات سائمة ترعى في المراعي المفتوحة من كل الأرض، فنسبة الزكاة ليست كما إذا كانت تربي للسمين بعلفها، ونسبة الزكاة في رأس المال أقل من الركاز لأن رأس المال معرض للخسارة في التجارة، أما الركاز فهو يستخرج وبيع أو يستعمل مباشرة.²⁹

8. توفر البيئة المستقرة اجتماعياً وسياسياً وضعت محفزاً للاستثمار المحلي، لأنها تقلل من درجة المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات، و الزكاة تعمل على توافر هذه البيئة المستقرة لأن من مقاصدها الكبرى تأليف قلوب أفراد المجتمع والدفاع عن الأمة الإسلامية.

و يتم تحقيق المقصد الأول من خلال الإنفاق على الفقراء والمساكين بصفة أساسية. لأن هذا الإنفاق يقوم بمحاربة آفة التحاسد والتباغض بين الفقراء والأغنياء.. بالإضافة إلى ذلك يؤدي الإنفاق على الغارمين لمصلحة غيرهم إلى تحقيق هذا المقصد، لأنه يقوم بمحاربة آفة التخاصم وفساد ذات البين بين الناس. ويتم تحقيق المقصد الثاني من خلال الإنفاق على مصرفي (في سبيل الله) و (المؤلفة قلوبهم). لأن الإنفاق على الجهاد يساعد على حماية المجتمع الإسلامي من العدوان الخارجي، كما أن الإنفاق على المؤلفة قلوبهم – في حالة دفعها لمن يرجى بإعطائه كف شره – يؤدي إلى دفع شرهم المحتمل على المجتمع.

ويشجع مصرف في "سبيل الله" بطريقة غير مباشرة على رفع الكفاءة الحدية لرأس المال من خلال تحقيق الأمن الداخلي للأمة الإسلامية مما يحفز المستثمرين في القطاع الخاص، ويشجع هذا، أيضا، على الاستثمار في إقامة صناعات حربية إستراتيجية لإعداد العدة من أجل مواجهة الأعداء وردعهم.

9. إن الغاية من الاستثمار هي تحقيق ربح من توظيف المال في نشاط منتج، وتحقيق الربح أو هو المقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة، كما في الفكر الغربي. أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن سعر الفائدة لا وجود له (لأنه محرم)، بينما تعتبر الزكاة نفقة مفروضة على رأس المال النامي. و على ذلك فإن أصحاب الثروات، في الأحوال العادية، سوف يتخذون قرارات الاستثمار، طالما أن الربح المتوقع يضمن –على الأقل – المحافظة على حجم الثروة بعد إخراج الزكاة. أي أنهم يستثمرون في الاستثمار طالما كان المعدل الحدي للربح (2,5%)، و هو أقل سعر للزكاة المقرر سنويا على الأموال فعلا أو تقديرا. بل إنهم سوف يستثمرون في الاستثمار، حتى ولو كان المعدل الحدي المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة المقررة على الأموال القابلة للنماء (2,5%)، طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر. ويرجع ذلك إلى الاختيار الممكن أمام المستثمرين في تلك الحالة، و هو بين استثمار أموالهم و اكتنازها، و ليس الاختيار بين استثمارات متعددة، و نظرا لكون اكتناز اختيار غير مطروح على المسلم – كما رأينا – فانه من الأفضل للمسلمين أن يستثمروا في الاستثمار، من أن لا يستثمروا مطلقا، لأن ذلك يجعل تآكل أموالهم بسبب الزكاة أقل من معدل الزكاة الإجمالي.³⁰

10. يساهم مصرف الغارمين في تقليل مخاطر الاستثمار المحلي – لأن الزكاة لا تصرف إلا محليا- و استقرار سوق الاقتراض، و ذلك عن طريق تشجيع الائتمان و تيسيره، فمن ناحية المقرض فإنه يطمئن إلى أنه إذا عجز عن السداد فإن المجتمع سيتكافل معه و يجنبه الإفلاس الناشئ عن غير تقصير أو إهمال، و من ناحية المقرض فإنه لن يحجم عن الإقراض بل سيكون مطمئنا إلى عودة ماله إليه، مما يشجعهم على المزيد من منح القروض لذوي الكفاءات الاستثمارية. ويزيد هذا بالطبع من حجم العلاقات الائتمانية بين المتعاملين في الأنشطة الإنتاجية و تيسيرها، مما يؤدي إلى تشجيع العمل المنتج و توجيه أكبر قدر من رأسمال المؤسسات إلى الأعمال المنتجة، مما يطرح عددا كبيرا من

السلع والخدمات، فيرتفع المعروض منها وبالتالي تراجع الأسعار وسيادة الرخاء الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك يؤدي تراجع عدد المؤسسات المفلسة إلى المحافظة على مناصب الشغل في مرحلة أولى ثم إمكانية التوسع في التوظيف في مراحل لاحقة.³¹

11. تساهم الزكاة في توجيه الاستثمارات في المجتمع مما يجعلها أداة مهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية على النحو التالي:

- تشجع الزكاة الاستثمار في أصول الإنتاج الثابتة (عروض القنية) حيث لا تسري الزكاة على هذه الأصول في حين تسري على رأس المال النقدي (بما فيه الأوراق المالية) التي تملكها الشركة.

- يؤدي مصرف الغارمين إلى توجيه الاستثمار بعيدا عن المحرمات ، وأيضاً بعيداً عن الإنفاق البذخي في مراحل التأسيس، أو التوسع في الاستثمار قبل إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية الملائمة.

- تعمل زكاة عروض التجارة على رفع كفاءة تشغيل الموارد الاقتصادية لأن الزكاة تعتبر فريضة يتغير معدلها الفعلي عكسياً مع حسن استخدام رأس المال، ومن ثم نجد أن الزكاة تؤكد على الكفاية الحدية لرأس المال بين مختلف القطاعات الاقتصادية. وهكذا تعمل الزكاة على توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة الاقتصادية الأكثر أهمية لأفراد المجتمع.³²

12. تساعد الزكاة على الاستثمار وفي تنمية رأس المال من خلال تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستقبل السوق، لأن الزكاة بإعادتها لتوزيع الدخل وجانب من الثروة لصالح الفقراء والمساكين المحليين تؤدي إلى زيادة الطلب على سلع الاستهلاك المحلي، لأن الفقراء يزداد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، و يترتب على تحصيل الزكاة من هؤلاء الأغنياء وتوزيعها على مستحقها من الفقراء والمحتاجين تزايد الميل الحدي للاستهلاك في المتوسط مما يزيد من الطلب الكلي وهذا بدوره يدفع أصحاب المشروعات إلى التوسع في استثماراتهم لتغطية الزيادة في الطلب المحلي.

13. تؤدي الزكاة إلى زيادة الناتج القومي بزيادة الاستهلاك الذي يتولد عنه زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية مما يتطلب زيادة في الاستثمارات الخاصة بصناعة السلع الاستهلاكية أي أن الزيادة في الطلب المحلي على السلع الاستهلاكية يزيد من الإنفاق الاستثماري المحلي مع ملاحظة مدى مرونة جهاز الإنتاج وكيفية عمل المضاعف والمعدل في ظل اقتصاد إسلامي ينهى عن اكتناز الأموال.³³

14. إن زيادة معدلات الاستهلاك في المجتمع محلياً تعني زيادة الطلب الكلي الفعال وهذا يشجع المنتجين المحليين على زيادة إنتاجهم لمقابلة الزيادات في الطلب الكلي، وفقاً لنظرية المضاعف، والتوسع في مشروعاتهم، وفقاً لنظرية المعدل، أي أن عمل مضاعف الزكاة لا يقتصر على الزيادة في الاستهلاك، وإنما يواكبها زيادة في الاستثمار. ذلك أن تكرار الزيادات بصورة منتظمة نسبياً، يدعم عمل المعدل من خلال الإسهام في تحسين التوقعات الخاصة بالربحية المستقبلية للوحدات الإنتاجية، حيث لا تعتبر الزيادة في الطلب على الوحدات الإنتاجية اللازمة لمقابلة الزيادة على الطلب

زيادة مؤقتة. إلا في حالة وصول جميع أفراد المجتمع الإسلامي إلى مرحلة الغنى، وهو فرض ممكن، و إن كان بعيد المنال - خاصة في العصر الراهن.

و يدعم عمل مضاعف الزكاة انخفاض التسريبات من دورة الدخل نظرا لتحريم الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي، مما يضمن توجيه كل الدخل الناتج عن توزيع الزكاة على مصارفها إلى مجالات الإنفاق الاستهلاكي بأنواعها أو إلى مجالات الإنفاق الاستثماري.

كذلك يقوي من قيمة مضاعف الزكاة أن هذه الفريضة تجبي من المكلفين في المكان نفسه. فلا يجوز نقلها إلى غيره و يسهم ذلك في زيادة الطلب الفعال على السلع و الخدمات المحلية، و إفادة الاقتصاد الإسلامي من كل الزيادة الأولية في الدخل المترتبة على توزيع الزكاة في مصارفها.

كما يدعم من قوة مضاعف الزكاة تكرار تيار هذه الفريضة على المكلفين إلى المستحقين مع كل حول قمري، و عند كل حصاد، و كذلك اتجاه هذا التيار إلى التنامي مع تزايد عدد أفراد المجتمع الإسلامي، و تزايد من يصلون إلى النصاب المقرر نتيجة نمو المجتمع و تقدمه.

ومن ناحية أخرى، نجد أن مضاعف الزكاة لا يعني حدوث زيادات تتضاعف لا نهائيا في مستوى النشاط الاقتصادي، فهدهد بعدم الاستقرار و حدوث التقلبات الاقتصادية. ذلك أن ضوابط الإنفاق في المجتمع الإسلامي، حيث لا إسراف و لا تبذير تجعل الميل الحدي للاستهلاك يتجه إلى الانخفاض بعد تحقيق تمام الكفاية، و من ناحية أخرى فإن تكرار توزيع الزكاة، و ما تحدثه من آثار مضاعفة في مستويات الاستهلاك و الاستثمار، ينخفض مع تحقيق جميع أفراد المجتمع لتمام الكفاية، فتتخفف قيمة المضاعف حتى يأتي الوقت الذي لا تجد الزكاة من مصارفها الشرعية أحدا في المنطقة التي جمعت منها، فتستخدم لدفع عملية التنمية في مجتمعات شقيقة مجاورة. بعد أن يكون الاقتصاد قد اتجه إلى الاستقرار عند مستويات عالية من الدخل و التشغيل.

15. تساهم الزكاة في حفز السيولة النقدية على الارتفاع، و مضاعفة التداول النقدي عن طريق الإنفاق على أصحابها المستحقين لها، و في مصارفها المحددة ذات الميول الحدية الاستهلاكية العالية مما يزيد من القوة الشرائية التي بأيديهم ينفقونها في الغالب جميعها على حاجاتهم الاستهلاكية.³⁴

ففي ظل اقتصاد لا ربوي زكوي، تؤدي الزكاة إلى دوران حقيقي للمال يزيد من الإنتاج، وهذا التيار النقدي الدوري الدائم يؤدي إلى زيادة حقيقية في مكونات العملية الاقتصادية إذ تذهب هذه القوة الشرائية إلى إشباع أو سد الحاجات الأساسية و ذلك على عكس التدفقات النقدية الوهمية.³⁵ باعتبار أن الزكاة تؤخذ من الأرصدة النقدية المعطلة، و نقل في الأرصدة النقدية المستثمرة، بجانب تنوع وعاء الزكاة فتؤخذ من عروض التجارة، و الزروع و الثمار و الأنعام و المعادن و الركاز، مما يترتب عليه تحريك الثروة بأكملها مع تجنب اقتصارها على قيمة نوع واحد من الأموال، كالنقود إذا ترتفع و تنخفض قوتها الشرائية باستمرار.

الأمر الذي يزيد في عملية تنظيم عرض النقود، بسد الفجوة بين الطلب على النقود وعرضها إذ أن في غياب الزكاة، والأخذ بسعر الفائدة، قد يلجأ الأفراد والمؤسسات إلى حجب الأرصدة النقدية عن النشاط -المحتاج إليها- بحجة عدم كفاية سعر الفائدة السائد فترتفع أسعار الفائدة إلى أعلى مما ينجم عنه انكماش في الاستثمار الكلي، أو تتدخل الدولة بزيادة عرض كمية النقود، بالإصدار الجديد فتزيد الكتلة النقدية في الاقتصاد عن المستوى الحقيقي للنشاط الإنتاجي الاقتصادي الأمر الذي ينعكس في ارتفاع المستوى العام للأسعار. فتعتبر الزكاة من أهم وسائل تصحيح وظيفة النقود، وتنظيم عرضها في الاقتصاد القومي الأمر الذي يضمن انسياب قدر دائم من السيولة إلى المجالات الأساسية وهذا يخفف ويحد من اللجوء إلى الأدوات المالية التي تزيد من الاضطرابات الاقتصادية.³⁶

16. إعطاء الفقراء للإغناء وليس لسد حاجات الاستهلاك السنوية يتضمن توفير رأس المال الإنتاجي من آلات حرفية ومعامل صغيرة وقطع أرضي صالحة للزراعة، ومزارع صغيرة للدواجن وغيرها، يساعد على زيادة حجم الاستثمارات المحلية في مجتمع الزكاة، إضافة إلى أن الزكاة لا تعطى للقادر على العمل دفعا له للاشتراك في الإنتاج والاستثمار. وبناء على ذلك تستطيع الدولة حال توفر أموال تزيد عن الحاجات الملحة لمصارفها أن تعطي من أموال الزكاة لمن يستثمرها من الفقراء و تملكها لهم، لتدر عليهم دخلا يقوم عليهم بكفايتهم وما يساهم به من تحويل الفقراء المتعطلين إلى قوة منتجة تساهم في النشاط الاقتصادي والإنتاج.

17. إن كمية العمل هذه تعتمد على مستوى الطاقة الجسمانية الكامنة في الأفراد القادرين على العمل، والتي ترتبط بدورها ارتباطا وثيقا بالمستوى الصحي وبالكميات المناسبة من الحريات المتناولة والعلاج من الأمراض والوقاية منها لهؤلاء الأفراد.

فالزكاة هنا تلعب دورا إيجابيا في زيادة كمية العمل من خلال ما خصص من حصيلتها للفقراء والمساكين، لأن هذه الطبقات لا يفي دخلها بتوفير كل الحاجات الأساسية لها، منها الغذاء اللازم والحريات الدافعة لممارسة العمل والعلاج من الأمراض، وبالتالي فإن سهم الزكاة المخصص لهم سوف، يجعلهم قادرين على المحافظة على كمية العمل المبدول من قبلهم، و المهتدة بالنقصان و الانقطاع دائما نتيجة قلة الغذاء الكافي وتعرضهم للأمراض.

الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح لنا كيف يؤدي تطبيق الزكاة إلى تنشيط الاستثمار المحلي بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وتفعيل دوره بكفاءة كبيرة بما يخدم المجتمع و يحافظ على توازناته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأهداف. كما يتضح أن هذه الفريضة الثابتة المقادير الأبديّة الوجوب تتيح و تعمل على استقرار تلك التوازنات ما طبقت في المجتمع، و ذلك استنادا للنتائج التي توصلنا إليها و التي نوجزها في التالي:

تساعد الزكاة على تنشيط الاستثمار المحلي من خلال تحسين توقعات رجال الأعمال والمنتجين بالنسبة لمستقبل السوق المحلي، لأن إنفاق الزكاة لصالح الفقراء والمساكين المحليين تؤدي إلى زيادة الطلب على سلع المستهلك المحلي، وهذا بدوره يدفع أصحاب المشروعات إلى زيادة الإنتاج لتغطية الزيادة على الطلب المحلي وفقاً لنظرية المضاعف، و إلى التوسع في استثماراتهم، وفقاً لنظرية المعجل، ويدعم ذلك انخفاض التهربات من دورة الدخل لتحريم الاكتناز، واشتراط محلية الزكاة، وتكرار الزكاة في كل حول، وثبات أحكام الزكاة، وإعفاء الأصول الثابتة من الزكاة، وتوفر البيئة المستقرة اجتماعياً وسياسياً التي يحققها مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم وما يحققه إغناء الفقراء من تجنب آثار آفة التحاسد، كذلك حرص المسلم على العمل لزيادة الثروة ومنه زيادة ما يخرج من الزكاة لزيادة الأجر والثواب. كما يساهم مصرف الغارمين في تقليل مخاطر الاستثمار المحلي واستقرار سوق الاقتراض، وذلك عن طريق تشجيع الانتماء وتيسيره. كما تدفع الزكاة عدد كبير من الأفراد للاشتراك في عملية الإنتاج والاستثمار لأن الجزء المعفو عنه من الزكاة هو جزء ضئيل وهو النصاب الشرعي، كذلك استمرار من يملكون دون النصاب في إنتاجهم طالما أعفوا من الزكاة.

عدم أحقية القادرين على العمل في حصولهم على الزكاة، يدفع لاشتراكهم في العملية الإنتاجية، ومنه تزويد السوق المحلي بمزيد من العمالة ومنه زيادة الاستثمار المحلي. وإعطاء الفقراء المحليين -في حال توفر أموال الزكاة عن الحاجات الملحة- ما يقيمون به مشروعاً يغنيهم عن المسألة، يساعد على زيادة حجم الاستثمارات المحلية في المجتمع. وعليه يتبين لنا صحة الفرضيتين اللتين تم افتراضهما قبل بداية البحث.

الهوامش:

- ¹ ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 1997، ص 192.
- ² عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزء الأول ، مكتبة الصفا ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 456.
- ³ سورة المعارج ، الآية 24.
- ⁴ سورة التوبة ، الآية 60.
- ⁵ المكاتب هو العبد الذي اتفق مع سيده على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى العبد في تحصيله ، فإذا أداه إليه حصل على حريته .
- ⁶ المرة: الشدة و قوة البدن الذي يكون معها احتمال الكد والتعب، وسوي: سليم الأعضاء.
- ⁷ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، رقم الحديث 1634 ، ص 253.
- ⁸ خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة و تمليكها في ضوء الكتاب و السنة، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 539.

- ⁹ محمد عثمان شبير، " استثمار اموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة "، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الجزء الثاني، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص 503.
- ¹⁰ عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 168.
- ¹¹ صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2005، ص 49.
- ¹² أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بـ (ابن ماجه)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، كتاب الفتن، رقم الحديث 4019، ص 664.
- ¹³ سورة الملك، الآية 15.
- ¹⁴ سورة المزمل، الآية 20.
- ¹⁵ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الدار الذهبية، القاهرة، بدون تاريخ، ج 5، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1553، ص 429.
- ¹⁶ مالك بن انس، الموطأ، تحقيق صديقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 98.
- ¹⁷ أبي عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الذبائح، رقم الحديث 3180، ص 538.
- ¹⁸ محمد بن إبراهيم السحيباني، اثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، شركة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1990، ص 189.
- ¹⁹ نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية و الدور الإنمائي و التوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 327.
- ²⁰ علاء الدين عادل الرفاتي، " الزكاة و دورها في الاستثمار و التمويل ". المؤتمر العلمي الأول : الاستثمار و التمويل في فلسطين بين آفاق التنمية و التحديات المعاصرة، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، 8-10 ماي 2005، ص 8.
- ²¹ انه لا ينبغي أن يؤخذ بهذا الهدف بعيدا بحيث يحمل على غير ما هو له فنظن انه علة للزكاة وليس حكمة... لأننا نلاحظ أن الزكاة تفرض على المال المعطل و غير المعطل بالتساوي.. فهي تفرض علي عروض التجارة وهي أموالا مستثمرة كما تفرض على المال المعطل و بنفس النسبة متى توفر النصاب وبقية الشروط.. كذلك لو هلك نصف ما لصاحب الإبل و لكن ما بقى عنده أكثر من النصاب فقد خسر.. و كذلك التاجر لو خسر عاما من الأعمام و بقي ما لديه أكثر من النصاب فإننا نأخذ منه الزكاة.
- ²² منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفاعلية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1979، ص 120.
- ²³ أحمد يوسف، أحكام الزكاة و أثرها المالي و الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 129.
- ²⁴ حمزة الجمعي الدمهوي، الزكاة و الدعم، المختار الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 42.
- ²⁵ قراوي أحمد الصغير و حطى محمد شاكر السراج، " أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية"، الملتقى الدولي حول "مؤسسات الزكاة و دورها في مكافحة الفقر"، جامعة البليدة، الجزائر، 10-11 جويلية 2004، ص 23.

- ²⁶ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1634، ص 253.
- ²⁷ رفيق يونس المصري، " مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، مجلد 18، العدد 2005، 1، ص 21.
- ²⁸ غازي غناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 31.
- ²⁹ إبراهيم محمود عبد الراضي، حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 122.
- ³⁰ نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 276.
- ³¹ موسى رحمان، " دور الزكاة في بعث المشاريع الاقتصادية المتعثرة من خلال سهم الغارمين"، الملتقى الدولي حول "مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر"، جامعة البليدة، الجزائر، 10-11 جويلية، 2004 ص 8. و احمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص 230.
- ³² المرسي السيد الحجازي، " الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 17، العدد 2، 2004، ص 28.
- ³³ عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1997، ص ص 399، 401.
- ³⁴ موفق محمد عبده، الموارد المالية في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 108.
- ³⁵ عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 1991، ص 102. و ابن عبد الفتاح دحمان، " الزكاة والاستثمار"، الملتقى الدولي حول "مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر"، جامعة البليدة، الجزائر، 10-11 جويلية 2004، ص 3.
- ³⁶ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 511.